مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 718 - 732

المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد

Mutual Legal Assistance as A Mechanism for International Cooperation in Corruption Cases

تاريخ الإرسال: 2019/02/27 تاريخ القبول: 2019/07/01

خرشي عمر معمر*
جامعة سعيدة - الجزائر
med-omt@yahoo.fr

ساكري زبيدة
جامعة الجزائر1
hazar.ngaous@gmail.com

ملخص:

يعتبر التعاون الدولي شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عموما، والفساد على وجه الخصوص لاسيما في الصورة العابرة للحدود الوطنية، إذ أن الطابع المحلي أو الوطني الذي تتسم به الوسائل التي تستخدمها كل دولة على حدا في تشريعاتها الداخلية يتنافى مع اتساع نطاق صفة العالمية لجرائم الفساد.

وفي ضوء خطورة الجريمة المنظمة عموما، وجرائم الفساد خصوصا، كان لزاما على الدول أن تتعاون لتوفير مساعدة قانونية متبادلة، وهذا من أجل تلافي العقبات السابقة، لهذا أضحت هذه الصورة من صور التعاون الدولي ضرورة حتمية لمواجهة جرائم الفساد على المستوى الدولي حيث تنص المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 على أنه "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية".

ورغم أن المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد ألزمت الدول الأطراف في الإتفاقية بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن الأساس القانوني لهذه الأخيرة، يتمثل فيما يوجد بين الدول من إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف حيث أن إجراءات المساعدة غالبا ما تتم وفقا لهذه الإتفاقيات، كما تعتبر قوانين الدولة- المقدم إليها طلب المساعدة- أساسا قانونيا لهذه الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ إتفاقية؛ تعاون؛ مساعدة؛ قضائي.

* - المُؤلِف المُراسل.

Abstract:

International cooperation is a prerequisite for the success of criminal policy in the fight against organized crime in general and corruption in particular, in particular in the transnational picture. The domestic or national character of the means used by each State in its domestic legislation is incompatible with the Global Corruption Crimes.

In view of the seriousness of organized crime in general and of corruption in particular, States have had to cooperate to provide mutual legal assistance, in order to avoid previous obstacles. This form of international cooperation has become an imperative necessity to confront corruption crimes at the international level. In article 46 of the United Nations Convention of Corruption 2003 states that "States Parties shall afford one another the widest measure of mutual legal assistance in investigations and prosecutions of judicial proceedings relating to the offenses covered by this Convention".

Although article 46 of the United Nations Convention of Corruption obliged States parties to provide mutual legal assistance to one another, the legal basis for the latter was that between States there were bilateral or multilateral agreements where assistance procedures were often Of these Conventions, and the laws of the requested State shall be deemed to be a legal basis for such proceedings.

Keywords: *Convention; Corruption; Cooperation; Assistance; Legal.*

مقدمـة:

مـع التزايـد المطـرد في نسـبة الجريمـة وإسـتغلال المنظمـات الإجراميـة للمنـاخ الـدولي المتسـم بالمرونـة لتوسـيع مجـال عملياتهـا الإجراميـة عـبر الحـدود عـن طريـق نشـاطها الدولي، كـان مـن الضـروري التفكـير والبحـث عـن آليـات جديـدة لـدعم سـبل التعـاون الدولي في الكشف عن جرائم الفساد.

يعتبر التعاون الدولي شـرطا أساسـيا لنجـاح السياسـة الجنائيـة في مكـافحـة الجريمـة المنظمـة عمومـا، والفسـاد علـى وجـه الخصـوص لا سـيما في الصـورة العـابرة للحـدود الوطنية، إذ أن الطابع المحلي أو الـوطني الـذي تتسـم بـه الوسـائل الـتي تسـتخدمها كـل دولـة علـى حـدا في تشـريعاتها الداخليـة يتنـافى مـع اتسـاع نطـاق صـفة العالميـة لجـرائم الفساد[1].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

وقد صرح المدير ديفيد لوناو على أن التعاون الدولي في مكافحة الفساد يتطلب أن تتحمل كل دولة مسؤوليتها مع جميع الدول الأخرى والحكومات ومنظمات المجتمع المدني، وأن تتحمل الدول المنتمية مسؤوليتها عن ضمان الالتزام المستمر بزرع بذور ثقافة تقوم على الأخلاقيات والقيم وحتى ثمار التنمية[2].

كما قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة في كلمة، بمناسبة إصدار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها 2004 "إن الجماعات الإجرامية لم تتأخر في الاستفادة من الاقتصاد المعولم الراهن ومن التكنولوجيا المتقدمة التي تصاحبه، ولكن جهودنا من أجل مكافحة تلك الجماعات ظلت حتى الآن مشتتة للغاية، كما أن أسلحتنا تكاد تكون بالية. وتزودنا هذه الإتفاقية بأداة جديدة للتصدي لبلاء الجريمة المنظمة كمشكلة عالمية، وبتعزيز التعاون الدولي نستطيع أن نحدث تأثيرا حقيقا في مدى قدرة المجرمين الدوليين على مزاولة نشاطهم بنجاح، وأن نساعد المواطنين في كل مكان في كفاحهم المرير في غالب الأحيان من أجل سلامتهم وكرامتهم في ديارهم ومجتمعاتهم المحلية"[3].

هذا الاقتباس الوارد أعلاه من الأمين العام للأمم المتحدة- السابق- يصف التحديات التي تواجه اليوم الأمم المتحدة، وهي تحديات ربطت الناس جميعا معا برابط لا مناص منه، بمن فيهم أولئك الضالعون في أنشطة غير قانونية. فقد إستوعب المجرمون إنهدام الحواجز التقليدية بين الدول القوية بسهولة أسرع بكثير من الحكومات التي روجت لهذه الحواجز واعتمدتها في المقام الأول. والأشخاص الذين يزاولون أنشطة خارجة عن القانون لا يلتزمون مطلقا بتلك الحواجز، بل يستغلون وضع الشؤون الدولية الراهن الجديد، الذي يتيح لهم مرونة مستجدة ومجالات جديدة للقيام بعملياتهم، يعززون فيها النظام الخاص، الذي يحظى بتمويل جيد، وينح نحوا شديد القسوة معا.

وفي ضوء خطورة الجريمة المنظمة عموما، وجرائم الفساد خصوصا، كان لزاما على الدول أن تتعاون لتوفير مساعدة قانونية متبادلة، وهذا من أجل تلافي العقبات السابقة، لهذا أضحت هذه الصورة من صور التعاون الدولي ضرورة حتمية لمواجهة جرائم الفساد على المستوى الدولي[4]. حيث تنص المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

من المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية"[5].

وتعتبر المساعدة القانونية المتبادلة لكل نشاط تبذله السلطات القضائية في إحدى الدول بناء على طلب سلطات الضبط القضائي أو إحدى السلطات القضائية المختصة في الدول الأجنبية وذلك لمصلحة العدالة في الدول الأخيرة[6]، تساعد الدولة على استكمال ملفات القضايا من خلال إجراءات معينة من التحقيقات التي تعجز عنها السلطات القضائية لكون الشاهد المطلوب سماعه أو الأدلة المطلوبة تقع خارج إقليم الدولة أو في حوزة سلطات أجنبية أخرى.

ورغم أن المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد ألزمت الدول الأطراف في الإتفاقية بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن الأساس القانوني لهذه الأخيرة، يتمثل فيما يوجد بين الدول من إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف حيث أن إجراءات المساعدة غالبا ما تتم وفقا لهذه الإتفاقيات[7]، كما تعتبر قوانين الدولة- المقدم إليها طلب المساعدة- أساسا قانونيا لهذه الإجراءات[8]. وهذا ما أشارت إليه المادة 6/46 من ذات الإتفاقية[9].

من هذا المنطلق تثور إشكالية المداخلة فيما يلي:

ما هي الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية المتبادلة؟

ما هي الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة ؟

هذا ما سنجيب عنه فيما يلي:

المحور الأول: الأحكام الموضوعية للمساعدات القانونية المتبادلة

إن الحديث عن الأحكام الموضوعية للمساعدة القانونية تدفعنا للتطرق إلى صور المساعدة القانونية والمتمثلة في صورتين أساسيتين، الأولى في المساعدة التلقائية، والثانية في المساعدة عن طريق الطلب.

أولا- المساعدات التلقائية: [10]

وهي الصورة التي أشارت إليها المادة 4/46 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها على "يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلب مسبقا أن ترسل معلومات...".

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا النوع من صور المساعدة القانونية المتبادلة، وهذا بموجب المادة 69 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه "يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية، أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة".

هذا وترسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعينة التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها، غير أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية، من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما.

وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك، وإذا تعذر في حالة استثنائية توجب إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء[11].

ثانيا- المساعدة بناء على طلب:

نصت عليها المادة 3/46 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ- الحصول على أدلة وأقوال أشخاص؛

ب- تبليغ المستندات القضائية؛

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

د- فحص الأشياء والمواقع،

هـ- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقديمات الخبراء؛

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصادق عليها،

ز- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه؛

ح- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

ط- أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

ي- استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقيات وتجميدها واقتفاء أثرها؛

ك- استيراد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية.

ويلاحظ أن الإتفاقية قد وسعت من نطاق ومجال المساعدة من خلال ذكرها "أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب" وهو ما يعبر عن ترك المجال أمام الدول لإبداء أي صورة من صور التعاون الدولي عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة بغية الوقوف في وجه الفساد.

ويتمثل هذا النموذج في المساعدة القانونية الصورة المثالية في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيه[12].

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

للإحاطة بالجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة تتعرض تباعا السلطة المختصة بتنفيذ طلب المساعدة، ثم شكل ومضمون طلب المساعدة وكذا كيفية تنفيذه، ثم حالة تأجيل الطلب أو رفضه.

أولا- تقديم الطلب والسلطة المختصة بتنفيذه:

إن تقديم أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة يتم وفق شروط بينتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يجب احترام الشروط الواردة في نص المادة 15/46، بالإضافة إلى أن يتم تنفيذ هذا الطلب من طرف السلطة المختصة بها، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

1- شكل ومضمون الطلب:

لقد بينت الإتفاقية الوصف الذي يجب أن يكون عليه طلب المساعدة، فهو نص مكتوب، وقد يكون شفهيا في حالة الاستعجال على أن يؤكد كتابة على الفور، وأن يكون بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، ويتعين إبلاغ الأمين للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة بإيداع صك تصديقها على الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها[13].

ويتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة العناصر التالية[14]:

أ- هوية السلطة مقدمة الطلب؛

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

ج- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

د- وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها؛

هـ- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

و- الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة والمعلومات والتدابير.

كما أنه في سبيل تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة على أكمل وجه، أجازت الإتفاقية للدول الأطراف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية، عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانون داخلي أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ[15].

وينبغي القيام بصياغة الطلب بطريقة واضحة وموجزة، مع الانتباه إلى تبيان ما هي النتائج المرغوب الحصول عليها من الطلب بتفصيل دقيق. ومن ثم ينبغي أن يتضمن الطلب ما يكفي من المعلومات لإتاحة المجال للدولة متلقية الطلب للتصرف بشأنه من دون تعثر في خليط من الوقائع غير المترابطة، أو تقييد الدولة متلقية الطلب في كيفية تقديم المساعدة اللازمة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

والواقع أن إجراء المساعدة القانونية المتبادلة لا يمكن العمل به إلا حين يكون الطلب بذاته قد أحيل بالطريقة الصحيحة بشروطها السابقة، وهنا بالذات يمكن أن ينشأ إشكال حقيقي حينما لا تكون الدولة الطالبة ولا الدولة متلقية الطلب على معرفة ضليعة بالنظام القانوني لكل منهما، مما يؤدي إلى سوء صياغة طلبات التعاون، وضياع الوقت الثمين، والخلل القانوني في وسائل الإثبات التي تكون ضئيلة الفائدة للدولة الطالبة.

2- السلطة المختصة بتنفيذ طلب المساعدة:

يجب على كل دولة طرف تقوم بتعيين سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها[16].

وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نطاق مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم.وتتكفل السلطات المركزية بتنفيذ الطلبات الملقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزي بإحالة الطلب إلى سلطة معينة لتنفيذه، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة[17].

ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسل إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك[18].

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 67 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السلطة المختصة بتلقي التعاون الدولي بوزارة العدل التي تقوم بتحويله للنائب العام لدى

الجبهة القضائية المتخصصة، وتقوم النيابة العامة بإرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها[19].

ثانيا- تنفيذ أو رفض المساعدة القانونية المتبادلة:

إن طلب المساعدة القانونية المتبادلة أما يقابل بالقبول من طرف الدولة فيتم تنفيذه، كما قد يقابل هذا الطلب بالتأجيل أو الرفض، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

1- تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

وفقا للمادة 24/46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي أخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته.وتقوم الدولة الطرف بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة".

والإتفاقية وإن كانت قد أشارت إلى ضرورة تنفيذ طلب المساعدة في أقرب وقت ممكن إلا أنها لم تحدد مراحل وإجراءات معينة يتم من خلالها تنفيذ الطلب.

بالإضافة إلى القيود الواردة على استخدام المعلومات والأدلة وهذا كما جاء في المادة 5/46 "لا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك، وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء بدون إبطاء".

فبمقتضى هذه الفقرة، تسمح الإتفاقية للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح. وهنا تلزم الإتفاقية سلطات الدولة المتلقية بالإبقاء على سرية هذه المعلومات إلا إذا تبين هذه أن هذه الأخيرة قد تكون دليلا لبراءة شخص متهم، ففي هذه الحالة تقوم الدولة المتلقية بإشعار الدولة المرسلة قبل إفشاء تلك المعومات، وتتشاور معها إذا ما طلب إليها ذاك.

والمادة 27/46: "دون المساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص أخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم تعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة مغادرة خلال مدة 15 يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد واجبا للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون غادره".

يتضح لنا من خلال هذا النص أن رغبة واضعي هذه الإتفاقية إلى المضي قدما في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال منح الشهود والخبراء مساحة أوسع وحرية أكبر في الإدلاء بشهادتهم وإيصال خبراتهم أو تجاربهم أو معارفهم إلى السلطات، وبالتالي فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة، في حدود إمكاناتها وبما يتوافق مع نظامها القانوني، توفير حماية للشهود والخبراء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- تأجيل ورفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية على أساس أنه يتعارض مع تحقيقات أو علاقات أو إجراءات جنائية جارية، وفي هذه الحالة أو حالة الرفض، يعين على الدولة المطالبة أن تتشاور مع الدولة الطالبة لتقرير مدى إمكانية تقديم

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المساعدات وفقا لما تراه الدولة المطالبة ضروريا من شروط وأوضاع، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط[20].

ويجوز للدولة أن ترفض طلب المساعدة في الحالات الآتية[21]:

- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة (سبب شكلي)؛

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى[22]؛

- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية (رفض لسبب قانوني)؛

- إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطالب يحضر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، ولو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية (رفض لسبب قانوني)؛

- إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

- هذا وطبقا للمادة 09/46- ب من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه يعد كسب آخر لرفض المساعدة القانونية المتبادلة انتفاء ازدواجية التجريم[23]، أي إذا كانت الجريمة المستهدفة بالطلب غير منصوص وغير معاقب عليها في قانون الطرف متلقي الطلب.

والحقيقة أن الإتفاقية لم تأخذ صراحة بشرط ازدواجية التجريم، بل اعتبرت في المادة 9/46- ج أن انتفاء ازدواجية التجريم لا يحول دون إجراء وتقديم الاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.

كما يمكن رفض تقديم المساعدة طبقا لنص المادة أعلاه، حيثما تتعلق الطلبات بأمور تافهة.

وما يمكن ملاحظته على أسباب رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، أنها جاءت موسعة وفضفاضة، بحيث أفرغت جوهر المساعدة القانونية من محتواها، وذلك بمنحها الدول الأطراف سلطة تقديرية واسعة لرفض طلب المساعدة استنادا إلى أحد الأسباب السابقة.

كما أن المشرع لم يورد نصا صريحا يتعلق بإمكانية رفض طلب المساعدة القانونية ما عدا ما ورد في نص المادة 723 ق.إ.ج بنصها على "...ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته"، وهو مما يفيد- حسب تقديرينا- إلى التفصيل السابق لأسباب الرفض الذي أوردته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لأسباب السرية المصرفية. ومن المهم أن هذا الحظر لا يطبق إلا في حال عدم وجود معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. بدلا من ذلك فإن الدول الأطراف ملزمة بضمان عدم جواز التذرع بهذه الحجية سببا للرفض بمقتضى قوانينها الداخلية.

ووفقا للمادة 23/46 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتعين على الفريق المتلقي إبداء أسباب الرفض، كما لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية كما هو الحال في بعض صور جرائم الفساد.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري، قد نص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من الأحكام تخص التعاون الدولي مراعيا في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل، ومحترما الأطر القانونية الدولية من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والترتيبات ذات الصلة والقوانين، فقد نص على وجوب إقامة علاقات تعاون قضائي دولي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الإتفاقية في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويكون المشرع بذلك قد التزم بما تضمنته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال التعاون الدولي، كما أن المادة 18 من إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد نصت على التزام الدول بالتعاون فيما بينها، وألزمت الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني، وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فورا ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة، والكشف عنها، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها[24].

الهوامش والمراجع:

[1]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام ، ط1، 2017، ج1، ص 337.

[2]- ديفيد لوناو، مدير إدارة مكافحة الفساد وحوكمت الشركات بوزارة الخارجية الأمريكية في مداخلة له في مؤتمر عقده المعهد الدولي للأخلاقيات العامة بمدينة برسبين الأسترالية في 04 أكتوبر 2002 بالاشتراك مع الأخلاقيات المهنية والتطبيقية وجامعة جريفت والحكومة الأسترالية.

[3]- انظر، كلمة السيد كوفي عنان- الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة بمناسبة إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها- نيويورك، الأمم المتحدة 2004، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مارس 2013، ص.1.

[4]- انظر، مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002، ص.254.

[5]- نجد أن هذا النص قد كرس في إطار اتفاقيات دولية أخرى كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، قد نصت من خلال المادة 7 على أنه "تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض بموجب هذه المادة أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3"، وكذا المادة 18 من اتفاقية باليرمو (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 والتي تنص على "تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدات المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية حسبما تنص عليها المادة 03 وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1/أ، ب من المادة 03 ذو طابع وطني...".

[6]- انظر سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.135. طالما استخدمت المعاهدات أساسا

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

للتعاون الدولي في جميع أنحاء العالم منذ سنين عديدة، حيث تمثل المعاهدات الواسطة التي تتسم بأشد صفة لرسمية التي يمكن استخدامها سواء كان ذلك لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة، أم كان لأغراض تسليم المجرمين وعلى سبيل المثال نذكر بعضا من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي دفعتها الجزائر، على سبيل المثال: اتفاقية خاصة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والدول الأجنبية، الموقعة بين الجزائر.

(7)- انظر، على سبيل المثال اتفاقية خاصة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي المتوقعة بين:

- الجزائر وتونس (مرسوم رئاسي رقم 450/63 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963).ج.ر.1963، ع.87.
- الجزائر ومصر 29 جويلية 1965 ج.ر. 1965، ع.76.
- الجزائر وموريتانيا 15 جانفي 1970، ج.ر.1970، ع.14.
- .../- الجزائر وليبيا 12 نوفمبر 1995، ج.ر.1995، ع.69.
- الجزائر وسوريا 29 مارس 2001، ج.ر.2001، ع.19.
- الجزائر السودان 23 أكتوبر 2007، ج.ر.2007ن ع.68.

(8)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.136.

(9)- تنص المادة 6/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه "لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدات أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا المساعدة القانونية المتبادلة".

(10)- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 349.

(11)- المادة 4/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(12)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.138.

(13)- المادة 14/46 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(14)- المادة 15/46 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(15)- المادة 16/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(16)- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص.458.

(17)- المادة 13/46 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(18)- المادة 13/46 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(19)- المادة 2/67 ق.و.ف.م.

(20)- المواد 25/46، 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(21)- المادة 21/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(22)- مبدأ المصلحة الوطنية أو العمومية، مفهوم عريض يشمل جوانب متعددة قد ترغب الدولة في حمايتها. ومع أن هذا المبدأ لا يستخدم على نحو شائع، فإنه يمكن تطبيقه في الحالات التي تنطوي على سمات خاصة بالأمن الوطني.

(23)- ثنائية أو ازدواجية التجريم مبدأ قانوني يقتضي أن يكون تصرف الشخص الذي هو –في هذه الحالة- موضوع طلب مساعدة قانونية متبادلة، تصرفا يمكن اعتباره جرما جنائيا في الدولة الطالبة وفي الدولة متلقية الطلب على حد سواء. وهو مفهوم يؤدي غالبا دورا كبيرا في القانون الخاص بتسليم المجرمين، غير أنه يمكن أن يوجد أحيانا في القانون الخاص بالمساعدة القانونية المتبادلة أيضا. ويتدرج من عدم لزومه مطلقا، إلى لزومه بشأن بعض من أعمال المساعدة القانونية المتبادلة التي تتسم بالإرغام، إلى لزومه بشأن أي نوع من أنواع المساعدة القانونية المتبادلة.

(24)- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 338.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X